

درس تفسير آيات الأحكام رقم الدرس ٩) لفضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد كلوا واشربوا ولا تسرفوا المسرفين كل من حرم زينة الله التي

اخرج لعباده التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق - 00:00:03

قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الايات لقوم قل انما حرم ربي الفواحش ما

ظهر منها ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق - 00:00:48

والاسم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقول تعلمون يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد

وكلوا واشربوا ولا تسرفوا. انه لا يحب - 00:01:31

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام لا تمان الاكلمان على اشرف الانبياء والمرسلين وخيرة الله من الخلق

اجمعين وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه - 00:02:19

وسن بسنته الى يوم الدين اما بعد وقد تقدم معنا المجلس الماضي بيان ما اشتملت عليه الاية الكريمة بيان ما اشتملت عليه هذه الاية

الكريمة من سورة الاعراف انها اصل عند اهل العلم رحمهم الله - 00:02:49

في شرط ستر العورة في الصلاة وبيننا سبب نزول هذه الاية سبب نزول هذه الاية الكريمة وكذلك بيننا بعض المفردات ومعانيها ونبينا

على بعض المسائل والاحكام ولما كان هذا اللقاء - 00:03:17

المقصود منه بيان الاحكام الشرعية التي اشتملت عليها الايات من كتاب الله عز وجل سينصب الحديث على بيان هذا الشرط من

شروط صحة الصلاة وهو ستر العورة والاية الكريمة التي سبق بيانها - 00:03:46

مشملة على امرين الامر الاول متعلق بهذا الشرط وهو ستر العورة والامر الثاني متعلق بالاكل والشرب نبه الله في هذا الموضع على

ادب من اداب الاكل والشرب واشرنا الى ذلك اجمالا - 00:04:14

اليوم ان شاء الله سنتحدث عن بعض المسائل المتعلقة بشرط ستر العورة في الصلاة ثم ننبه على بعض الاداب التي ينبغي للمسلم ان

يراعيها اذا اكل او شرب وهذا هو منهج بعض ائمة التفسير رحمهم الله - 00:04:41

انهم نبهوا على جملة من اداب الاكل والشرب في هذه الاية الكريمة من سورة الاعراف دلت هذه الاية الكريمة على وجوب ستر العورة

في الصلاة السؤال الاول ما هي العورة - 00:05:07

وما هو حدها المعتبر في الرجل والمرأة ثم ما هو الدليل على كونها كون سترها شرطا من شروط صحة الصلاة ثم بعد ذلك نذكر

الاحكام والمسائل المتنبية على ذلك نسأل الله عز وجل ان يلهمنا الصواب - 00:05:28

وان يرزقنا السداد في القول والعمل ستر العورة العورة عند العرب اصلا هي النقص والخلل في الشيء ومنه عور الثغر ما يخشى ان

يأتي العدو منه وهي الثغرة التي تكون - 00:05:54

في حال مقاتلة العدو يخشى ان يتسلط منها سيحصل القتل والضرر والعور بمعناه العام انه دال على النقص ومنه العور المعروف واما

بالنسبة للعورة هنا المقصود منها موضع مخصوص في الشريعة الاسلامية - 00:06:19

امر الله بستره وبينت النصوص انه لا تصح الصلاة اذا انكشف هذا الموضع من المصلي سواء كان رجلا او كان امرأة الاصل في حد

وحد هذه العورة بالنسبة للرجل ما بين السرة الى الركبة - 00:06:48

اما السرة وهو الموضع الذي يقطع منه حبل الطعام الذي يقتدي منه الطفل بعد ولادته واما الركبة هي المفصل الذي بين الساق والفخذ هذا الموضع الذي بين الاثنين السرة من الاعلى - 00:07:14

والفخذ من الاسفل هو حد عورة الرجل في الصلاة فاذا اراد ان يصلي صلاة يجب عليه ان يستتر هذا الموضع والركبة نفسها والسرة نفسها ليست بعورة وهذا هو قول جمهور العلماء من حيث الاصل ما بين السرة الى الركبة هو مذهب الائمة الاربعة رحمهم الله -

00:07:42

من سيأتي اما بالنسبة للمرأة تكشف وجهها في الصلاة وهذا باجماع العلماء رحمهم الله وفيها اقوال ومنهم من اقتصر على الوجه فقال كلها عورة في الصلاة الا وجهها وهذا هو المذهب عند الحنابلة رحمهم الله - 00:08:15

والقول الثاني الا الوجه والكفين كما هو مذهب المالكية والشافعية والقول الثالث بزيادة ظاهر القدم هذه ثلاثة اقوال كلهم متفقون على ان الوجه يجب كشفه على المرأة حال صلاتها واما ما عدا الوجه - 00:08:44

الذين قالوا ان الكفين يضافان الى الوجه الخلاف بينهم وبين الحنابلة معروف ومشهور لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فاحذوا من هذا القول بتفسير ما ظهر منها ان المراد به الوجه والكفين ان المراد به الوجه والكفان - 00:09:11

قالوا كذلك يطرد في الصلاة وفي الصلاة لا يجوز لها ان تغطي وجهها وكفيها فاحرامها في وجهها وكفيها وكلها عورة الا هذين

الموضعين سيأتي ان شاء الله بياني احكام اية سورة النور التي ذكرناها واحتجوا بها التفصيل في هذه المسألة - 00:09:40
وبيان مذاهب العلماء باذن الله والقول الراجح لكن الذي يهمنا هنا ان نقول ان الاصل ان المرأة عورة هذا متفق عليه بين الجميع ولذلك من يستثني الوجه ويستثني الوجه مع الكفين او يستثني - 00:10:10

من يقول فقط السوءتان ما هو القول الشاب عند بعضهم كلهم متفقون من حيث الاصل انها عورة فنقول الاجماع منعقد من حيث

الاصل على استثناء الوجه لان الذين قالوا بالقول الثاني يوافقون اصحاب القول الاول في الوجه - 00:10:30

الذين يقولون بغيرهم اقوال ظهور القدم ايضا يوافقون على ان الوجه يستثنى سنقول الاصل انها عورة ثم بعد ذلك نخص ما اجمعنا عليه وهو الوجه ومن زاد على الوجه يطالب بالدليل - 00:10:54

وليس هناك دليل يدل على ان المرأة تكشف يديها في الصلاة سنبقى على الاصل وليس هناك دليل يدل على انها تكشف ظهور القدمين لا حديث ام سلمة وفيه ما فيه متكلم في اسناده - 00:11:12

يترجح بهذا القول القائل ان الوجه كمسلك فقهي انه اقوى ودليله الاجماع لا يحتاج الى دليل على اثبات ان الوجه يكشف اما ما عداه فليس عندنا في الكتاب ولا في السنة - 00:11:30

بيان ان هناك اعضاء تكشف والتفسير في قوله الا ما ظهر منها هذا لو سلم انه مستثنى هذا في عام وهو اعم من موضع نزاع لكن

الموضع الاصيل الذي في الصلاة عندنا هو الوجه - 00:11:51

والذي قوي دليله هو الوجه وما عداه يبقى الاصل مسألة الآثار اثار مختلفة عن الصحابة وسنبين ان شاء الله في مسألة كشف الوجه والكفين الادلة الراجعة منها في نظري والعلم عند الله - 00:12:07

باذن الله تعالى اذا ثبت هذا فان عورة المرأة في كلها عورة الا وجهها في الصلاة فانها تكشفه اذا بالنسبة للرجل يجوز له ان يكشف سائر بدنه الا الموضع الذي حده الشرع ما بين السرة والركبة - 00:12:27

ما بين السرة والركبة الاصل فيه ما ثبت في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ما بين السرة الى الركبة عورة. وفي بعضها في الصلاة هذا الحديث حسنه غير واحد من ائمة العلم رحمهم الله - 00:12:49

يدل نص في موضع النزاع هنا ان الخلاف بين الجمهور والظاهرية ظاهرية رحمهم الله يقولون العورة من الرجل فقط السوءتان ورد عليهم بهذا الحديث وكذلك ما ثبت من امره عليه الصلاة والسلام بتغطية الفخذ - 00:13:08

هذا حاصل ما يقال في حد العورة بعد هذا نتقل الى حكم ستر العورة في الصلاة امر الله عز وجل في هذه الآية الكريمة بستر العورة

في الصلاة قوله يا بني - [00:13:34](#)

هذا قلنا انه خاص بالذكر من حيث الاصل ولكن المرأة تبع للرجل. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما هن شقائق الرجال هذا

الاصل في التشريع ان الرجل والمرأة الاحكام في حقهما سواء - [00:13:51](#)

الا اذا دل الدليل على اختصاص احدهما دون الآخر وقوله تعالى خذوا زينتكم امر يشمل الرجال والنساء فاذا الاية فيها الامر. الدال

على الوجوب هناك فرق ان تقول انه واجب وبين ان تزيد وتقول وشرط في صحة - [00:14:12](#)

العبادة او المعاملة فاذا لا بد اذا قلت ان ستر العورة شرط في صحة الصلاة من ان تأتي بدليل يدل على انه اذا ترك هذا الواجب بطلت

صلاته والدليل قوله عليه الصلاة والسلام - [00:14:35](#)

في حديث احمد واصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حديث عائشة رضي الله عنها وارضاه لا يقبل الله صلاة حائض

الا بخمار لا يقبل الله صلاة حائض - [00:14:56](#)

نفي القبول هنا المراد به نفي الصحة وليس نفيا للكمال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار كقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة

احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - [00:15:14](#)

كما ان الوضوء شرط في صحة الصلاة بهذا النص حديث ابي هريرة كذلك هو شرط في صحة الصلاة في حديث ام المؤمنين عائشة

رضي الله عنها وارضاه وعلى هذا فان هذا الحديث دل - [00:15:34](#)

على ان الامر في الاية يدل على الوجوب وان هذا الوجوب يرتقي الى كونه شرطا من شروط صحة الصلاة وقد قلنا ان الحكم عام

بالنسبة للرجال والنساء تكون الحديث وان ورد في النساء فانه - [00:15:53](#)

مطرد ايضا في الرجال كما قلنا في ان اصل العورة للرجال والنساء ومراد النبي صلى الله عليه وسلم بتخصيصه للنساء لان العورة في

حق النساء اشد لذلك جاء الحديث للنساء ولم يأتي - [00:16:15](#)

الرجال وعلى كل حال هذا الحكم جماهير السلف والخلف والائمة حكي الاجماع الا ان هذه الحكاية يشكل عليها ما ورد او حكي عن

الامام مالك رحمه الله انه لا يراه شرطا في الصحة يعني ستر العورة - [00:16:30](#)

لكن رد بعض حذاق اصحابه رحمهم الله هذه الرواية لكن من حيث الجملة كلهم متفقون على ان من صلى وهو قادر على ستر عورة

صلى عاريا او كاشفا لعورته او بعض عورته - [00:16:54](#)

وهو قادر على سترها ان صلاته باطلة وتلزمه الاعادة ثم اذا قلنا ان ستر العورة واجه شرط من شروط صحة الصلاة فهذا الستر للعورة

يشمل الموضع الذي ذكرناه بالنسبة للرجل - [00:17:14](#)

من السرة الى الركبة اذا انكشفت الركبة صحة الصلاة ولا يحكم بطلانها والاصل في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف عن

ركبته صلوات الله وسلامه عليه وقوله عليه الصلاة والسلام ما بين السرة الى الركبة البينية - [00:17:34](#)

تدل على ان موضع الحد هو المعتبر الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم. فدل على ان السرة خارجة والركبة خارجة ايضا ومنهم من

شدد في السرة لكن الحقيقة الاقوى - [00:18:02](#)

ان الحدين لا يدخلان وانه اذا انكشفت السرة او انكشفت الركبة فالصلاة صحيحة لو صلى بسر وال وهذا السر وال يغطي الركبة يغطي

نصف الركبة او يغطي الى حد الركبة صحت صلاته - [00:18:18](#)

لكن سيأتي ان هذا لا يليق بالمسلم في حال وقوفه بين يدي الله اذا امكنه ان يجد الكمال في الستر ان الله حق ان يستحيا منه ولذلك

يراعي الكمال كما سيأتي ان شاء الله والاشارة اليه في الكمال - [00:18:37](#)

الستر في الصلاة اذا يجب ستر هذا الموضع الذي دلت النصوص على انه عورة في الصلاة فاذا كان الانسان قادرا على الستر ولم يستر

حكما بطلان صلاته رجلا كان او امرأة فالمرأة - [00:18:54](#)

اذا لم تستر بقية البدن وصلت وانكشف وكشفت قد جاء بدنها غير الوجه اختيارا لا اضطرارا حكم بطلان صلاتها كالرجل سواء بسواء

اذا ثبت هذا ان هذا الستر من حيث الاصل لمن يقدر عليه - [00:19:16](#)

لكن لو ان الانسان عجز او مثلا حصل له ظرف لا يجد معه ما يستر العورة هذا فيه تفصيل تارة لا يجد ما يستر العورة بالكلية وان يسقط في حفرة او في مكان - [00:19:41](#)

وتتسلخ منه ثيابه ويبقى عاريا فيها فتحضره الصلاة ليس لا يستطيع ان يستر شيئا من بدنه فهذا يصلي على حالته لا يكلف الله نفسا الا وسعها فاذا فقد الساتر ولم ولم يجد له سبيلا - [00:20:04](#)

فانه حينئذ يصلي على حالته لكن الاشكال عند العلماء رحمه الله اذا صلى الشخص الذي لا يجد الساتر الذي هو العاري اذا صلى العاري لو صلى العراة هل يصلي قائما - [00:20:29](#)

او يصلي قاعدا هل يصلي قائما لان الله فرض القيام في الصلاة لم يصلي قاعدا حتى تستتر عورته قال بعض العلماء يصلي قائما ان الله فرض عليه القيام والقيام ركن من اركان الصلاة - [00:20:48](#)

وستر العورة شرط من شروط الصلاة اترك لا يترك للشرط لان مقام الركن اعظم من مقام الشرط ولذلك قالوا نقدم الركن على الشرط. هذه المسألة من مسائل تعارض او ازدحام الركن مع الشرط - [00:21:15](#)

هل يقدم الركن او يقدم الشرط الركن من حيث الاصل اقوى واعتباره اولى والشرط دونه من حيث التأثير في العبادة ولذلك تجد تخفيف الشرع في الشروط ما لا تجده في الاركان - [00:21:36](#)

كان امرها اعظم لانها تتوقف عليها ماهية العبادة ووجود العبادة هذا القول الذي يقول يصلي قائما هو اقوى من حيث الدليل الاثر ومن حيث النظر الدليل ان الادلة تقديم الركن - [00:21:58](#)

واضحة لان مقام الركن اعظم من مقام الشرط هذا من جهة الاثر والله تعالى يقول ما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه الله فرض علينا الاركان اكثر من فرضه للشرط - [00:22:19](#)

تقدم من جهة النظر فيه تفصيل فقهي حاصله انه اذا انكشفت عورته فانه لم يخل لانه شيء لم يفعله وليس بوسعه وحينئذ هو يخاف آا ان يحرج بنظر الغير الاخلال خارج عنه - [00:22:38](#)

وليس فيه هو لان الله امر الغير ان يكف بصره وان يغض طرفه فحينئذ ليس هو مكلف بالغير ليس هو مكلفا بالغير وعليه فانه يتعبد الله بان يقوم كما امره الله ما دام قادر على القيام لقوله عليه الصلاة والسلام لعمران صلي قائما فان لم تستطع فجالسا - [00:23:03](#)

وهذا يستطيع وبناء على ذلك ترجح القول القائل انه يصلي قائما وان الائم يلحق غيره ولا اثم عليه ثانيا من فقد الساتر تارة يفقد الساتر لكل العورة وتارة يجد بعض الساتر - [00:23:30](#)

فيجد مثلا ما يستر به احد الفرجين السؤال عند العلماء هل يقدم القبل او يقدم الدبر اذا كان لا يجد الا ساترا لاحد الفرجين قال بعض العلماء انه يستر القبل - [00:23:51](#)

وقال بعضهم انه يستر الدبر والقول بانه يستر القبل اقوى من القول انه يستر الدبر لان الدبر لا ينكشف الا به في بعض اركان الصلاة لا في كلها واما القبل فانه ينكشف - [00:24:14](#)

في اغلبها واكثرها سيقدم لان المفاسد فيه اكثر من الاخر هذا بالنسبة لمن لم يجد الساتر ثم اذا كان الذي لا يجد الساتر جماعة وارادوا وهم العراة وخرجوا مثلا في سفينة غرقوا - [00:24:34](#)

ثم خرجوا من البحر عراة ارادوا ان يصلوا جماعة مذهب كثير من اهل العلم ان الامام يقف بينهم ولا يتقدم وهذا مراعاة للستر ولذلك يتأخر ويكون في الصف مع المأمومين ويصلون صفا واحدا اذا امكن - [00:25:00](#)

حتى يكون ذلك ابلغ في الستر الجانب الثاني في ستر العورة بم تستر العورة؟ ساتروا للعورة ينبغي ان يكون ساترا لها يعني مغطيا لها بحيث لا يبدو لون البشرة من تحته - [00:25:30](#)

اذا كان الذي تستر به العورة قماشا فان هذا القماش لا يمكن نعرف لون البشرة من تحته اذا كان بهذه الصفة فهو ساتر سواء كان من القماش او غير القماش - [00:25:57](#)

بناء على ذلك فان الذي يشف العورة ان يكون ساترا لكنه يبين لون البشرة وتظهر منه يظهر منه لون البشرة ان هذا النوع لا يجزئ

الدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في صحيح مسلم - [00:26:19](#)

صنفان من اهل النار لم ارهما نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن البخت قوله كاسيات عاريات ووصفهن بكونهن كاسيات هذا في الظاهر عاريات في الحقيقة وهذا بلبس الشفاف فلما وصفهن عليه الصلاة والسلام بكونهن عاريات مع وجود الكسوة - [00:26:50](#)

التي لا تغطي حقيقة فهمنا من ذلك ان الذي لا يغطي لا يعتبر ساترا شرعا النقال عاريات هن ساترات في الطبع عاريات في الشرع حكم الشرع انها تأخذ انه يأخذ حكم - [00:27:26](#)

العاري وبناء على ذلك اذا كان الساتر يشف لون البشرة الابيض الشفاف ونحوه فانه حينئذ لا يجزئ في الصلاة واذا لبسه فان صلاته لا تصح اذا لبسه وصلى فان صلاته لا تصح - [00:27:48](#)

هذا بالنسبة للساتر من حيث طبعه وضابطه طبيعته وضابطه لكن الذي يرد السؤال عنه هل كل ساتر يجزي لو كان لا يشف هل نحكم بجواز لبسه في الصلاة والجواب انه اذا لبس الممنوع منه شرعا - [00:28:11](#)

اذا لبس الممنوع منه شرعا فهل يحكم بطلان صلاته الممنوع منه شرعا يكون ممنوعا لذاته هذه المادة التي عليه حرما الشرع حرم الانتفاع بها جلدي الميتة من الحيوان الذي لا تعمل فيه الذكاة - [00:28:41](#)

السباع ونحوها هذا لو دبغوه لا يظهر. يقول جماهير العلماء رحمهم الله وهو نجس وهذه النجاسة عينية وجلد الخنزير لو صنع منه ساترا ثم لبسه وصلى صلاته غير صحيحة لنجاسته - [00:29:11](#)

كذلك الثوب المتنجن ثانيا الممنوع منه لنوعه نوعه اللباس هذا حرم الشرع لبسه على فئام او على جنس او على نوع من المصلين الحرير بالنسبة للرجال والمغصوب بالنسبة للرجال والنساء - [00:29:32](#)

فهذا الثوب نوعه بالنسبة للرجال محرم لبسه فلو لبسه وصلى هل تصح صلاته بثوب الحرير جمهور العلماء والائمة رحمهم الله على ان الصلاة صحيحة وانه يأتى بلبس هذا الثوب المحرم - [00:29:58](#)

وهو ثوب الحرير لان الحرير اخذه النبي صلى الله عليه وسلم بكفه مع الذهب وقال كما في الحديث الصحيح هذان حرام على امتي حلال على نسائه دل على ان الحرير لا يجوز لبسه للرجال - [00:30:26](#)

وبناء على ذلك فاننا نقول انه يأتى لكن نحكم بصحة الصلاة ان الصلاة وقعت باركانها خرائطها وواجباتها النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته اذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك - [00:30:52](#)

الصلاة مجزئة ولا نطالبه بالاعادة ان النهي لم يعد الى ذات المنهي عنه انما عاد الى غير الذات من الاوصاف غير المؤثرة في الحكم ومثل هذا اذا كان محرما بوصفه - [00:31:16](#)

ان يكون مغصوبا وهكذا اذا صلى واسبل ولبس ثوبا كان رجلا اسفل ان صلاة المسمن صحيحة ولكنه يأتى للاسبال الا اذا كان يتأول حديثه ابي بكر رضي الله عنه اشتراط الخلاء - [00:31:39](#)

وهو ضعيف المعنى التأويل هذا ضعيف لانه لقوله عليه الصلاة والسلام لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء هذا في الجر لما قال ابو بكر رضي الله عنه اني اتعاهده - [00:32:07](#)

الازار ولكنه يسقط دل على انه ليس استدامة وان ابا بكر رضي الله عنه يسأل في حال عدم العلم به. هذا واضح ليس كمن يعلم ومن يفعله انه اذا اسفل عرض الثوب للنجاسة والقدر - [00:32:23](#)

ولذلك قال عمر رضي الله عنه كما في صحيح البخاري ارفع ثوبك فانه بثوبك واتقى لربك وعلى كل حال صلاته صحيحة وحديث لا تقبل الصلاة مسبل معارض بحديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:32:42](#)

وفي كلام في اسناده ومحمول على القبول الذي ليس المراد به نفي الصحة. ولذلك اجمع العلماء ما حكى غير واحد على ان المسبل لا يطالب بالاعادة دل على ان النفي هنا نفي كمال. لان القبول موقوف على التقوى - [00:33:03](#)

قال تعالى انما يتقبل الله من المتقين والنصوص يفسر بعضها بعضا هذا حاصل ما يقال بالنسبة للثوب اذا كان غير مأذون به شرعا

وهو الساتر ثم ينبغي للمسلم اذا اراد الوقوف بين يدي الله عز وجل - [00:33:25](#)

في صلاته وخاصة اذا خرج مع الجماعة ان يراعي الاكمل والافضل في لبسه وذلك بان يلبس اللباس الذي يليق بالوقوف بين يدي الله سبحانه وتعالى الله اطعمه وسقاه وكفاه وسترة - [00:33:45](#)

يشكر نعمة الله عز وجل الذي يحب ان يرى اثار نعمته على عبده ولا يليق بالمسلم انه اذا اراد ان يذهب امر ما يتجمل ان يراعي حال المخلوق ويتجمل المخلوقين اكثر مما يتجمل به للخالق سبحانه وتعالى - [00:34:08](#)

الله حقا يتجمل له ظاهرا الزينة كما قال تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم لذلك عبر بالزينة قال بعض المفسرين ليستشف من هذا ان الامر ليس فقط قضية يستر العورة ولكن الامر فوق ستر العورة - [00:34:33](#)

من يلبس احسن ما يجد وافضل ما يجد لانه سيقف بين يدي ملك الملوك واله الاولين والآخرين سبحانه وتعالى وجاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح صحيح مسلم انه نهى - [00:34:54](#)

ان يصلي الرجل الثوب وليس على عاتقه منه شيء والعاتق من مفصل العضد من الكتف الى ترقى عظام الترقوة فهذا الموضع عاتق اليمين والعاتق الايسر فيصل فيصلي وليس عليه رداء كان يصلي بالازار فقط - [00:35:11](#)

ويكون مكشوف اعلى البدن من سرتة فاعلة ليس عليه شيء او يرفع مثلا الساتر الى صدره لكن ليس على عاتقه منه شيء هذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه - [00:35:39](#)

لا يليق الوقوف بين يدي الله عز وجل قال بعض العلماء جمهور العلماء على ان صلاته صحيحة قال بعض العلماء وشدد فيه رواية عن احمد انها لا تصح تشتيدا لكشف العاتقين نصلي وهو - [00:35:52](#)

ليس على عاتقه من ثوبه شيء احد العاتق لو لو وضع على احد العاتقين صحت فصح له ذلك وخرج عن النهي انه قال وليس على عاتقه والعاتق هنا جنس العاتق سواء كان اليمين او الايسر - [00:36:12](#)

كما لو صلى وهو مطبوع كشف عن كتفه اليمين ثم رمى على كتفه الايسر طرفي الرداء في حال الاضطباع هذا لا يشمل النهي انه على عاتقه منه شيء انما النهي - [00:36:31](#)

اذا صلى مثل ان يصلي في السروال وحده او يصلي في الفوطة وحدها او يصلي في التنورة مثل التنورة فهذا كله هو الذي ورد النهي عنه عليه الصلاة والسلام ان يصلي وليس على عاتقه - [00:36:50](#)

منه شيء في ثوب ليس على عاتقه منه شيء الاكمل والافضل ان يراعي الثياب الجميلة النظيفة التي تليق بالوقوف به بين تليق بالوقوف بين يدي الله عز وجل. تليق بوقوفه - [00:37:08](#)

بين يدي الله عز وجل وجل خاصة اذا استشعر ان الصلاة ركن من اركان الدين وخاصة اذا استشعر ان الصلاة خير الاعمال كما قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير - [00:37:27](#)

اعمالكم الصلاة هذا ما يتعلق في ستر العورة في الصلاة واما الجانب الثاني لقوله سبحانه وتعالى وكلوا واشربوا تقدم معنا الاشارة الى بعض الامور المتعلقة دلالة هذه الآية الكريمة كلوا واشربوا ولا تسرفوا - [00:37:45](#)

هذا هذه النعمة التي انعم الله بها على الانسان خلقه وبرأه سبحانه على احسن واجمل ما يكون عليه الخلق والبرء تبارك الله احسن الخالقين انعم عليه بهذه النعمة وهي نعمة الاكل - [00:38:18](#)

ونعمة الشراب ليأكل من طعام الله يشرب من شرابه ويستلذ بهذه الطيبات التي احلها له ربه الاكل جاءت النصوص ببيان بعض الاداب ينبغي للمسلم ان يراعيها في اكله نبه بعض المفسرين - [00:38:42](#)

على جملة منها فالشريعة لم تغفل اداب الاكل والشرب من نهت عليها بل اننا نجد النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك اداب الشرب حتى مع الصغار حينما رأى الغلام تطيش يده في الصحفة - [00:39:09](#)

وقال بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك اولا لم يتركه يعبث ويأكل كما شاء كما يقول البعض لا تعقد ولا تضيق - [00:39:32](#)

على الاكمل والافضل الذي يجمله عند الناس والاكمل والافضل الذي يجمله بين عند رب الجنة والناس. سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ثلاثة اداب ولو لم يكن لاداب الاكل اهمية لما اعتنى النبي صلى الله عليه وسلم بها - [00:39:57](#)

ولذلك جاء في القرآن ايضا الدلالة على الادب في الاكل والشرب بل حتى على القوام في الاكل والشرب فان هذه الاية يعتبرها بعض العلماء حكمة شرعية في اعمال البدن ان الانسان لا يسرف في اكله - [00:40:24](#)

ولا يسرف في شربه انه ايضا لا يضيق على نفسه فيمنعها الاكل والشرب. لان الله قال كلوا ودل على عدم كلوا واشربوا دل على عدم جواز الرهبة التي ينقطع الانسان فيها - [00:40:49](#)

ويقطع عن نفسه ما احل الله له من الطيبات مأكله ومشربه ثم قال ولا تسرفوا جعل حدا للاكل والشرب ان لا يبلغ الى الاسراف اول هذه الاداب وهو من اعظمها واهمها التسمية - [00:41:10](#)

هو قول بسم الله عند الاكل وبسم الله عند الشرب والفائدة من ذكر اسم الله عز وجل على الطعام والشراب ان في اسم الله عز وجل الخير الكثير - [00:41:33](#)

اولا ان اسم الله سبب في حصول البركة ان الله يقول تبارك اسم ربك وبركة اسم الله ليس لها منتهى واذا ذكر في القليل كفره الله واذا ذكر على اليسير عظمه الله - [00:41:53](#)

ولذلك تجد في الشيء المستفتح بسم الله عز وجل وذكر الله من الخير ما لا تجده في غيره ثانيا ان اسم الله يفر منه الشيطان ولا يمكن ان يجتمع مع ولي الله المؤمن على طعامه وشرابه الذي ذكر اسم الله عليه - [00:42:16](#)

قال صلى الله عليه وسلم فاذا ذكر الله انخنس اذا ذكر الله لو ذكر العبد ربه ينخنس الشيطان وثالثا نسب الله يدفع الضرر والسوء الموجود في المأكول والمشرب ولذلك ثبت في الحديث - [00:42:43](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يضر مع اسم الله شيء من الازكار اذكار المساء والصباح بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء - [00:43:09](#)

فهو وحده السميع العليم اذا قلت بسم الله كانك تستجير بربك وتجعل اسم الله على ما تأكله تجعل بركة هذا الاسم باذن الله على هذا الذي تشربه وتطعمه وهذا خير عظيم - [00:43:27](#)

وفضل من الله عميم ومن هنا مضت السنة على ذلك لان الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق اذا ذبحت الذبيحة ولم يذكر اسم الله عليها لم يحل اكلها - [00:43:48](#)

اذا تركت عمدا او نسيانا على خلاف فاذا ذبحنا ذكرنا اسم الله واذا اكلنا او شربنا ذكرنا اسم الله ولذلك خلق الله هذه المطعومات واوجد هذه المشروبات من اجل ان يذكر عليها - [00:44:10](#)

النعم ما جعلت الا من اجل ان يذكر الله عليها على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استوتيتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنون هذا في نعمة المركوب كيف بنعمة - [00:44:33](#)

المشروب ذكر النعم الذي يسمي الله عند بداية المأكول وعند بداية المشرب يتذكر نعمة الله سبحانه وهو ذاك لنعمة الله عز وجل ويرد السؤال لو انه نسي ان يذكر اسم الله - [00:44:53](#)

فاكل او شرب ولا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان ينتهي من اكله وشربه فينقطع التدارك ان اسم الله لا يذكر بعد انتهاء الاكل والشرب الحالة الثانية ان يتذكر اثناء الاكل واثناء الشرب - [00:45:16](#)

واذا تذكر قبل انتهائه من اكله وشربه ولو بلحظة قال بسم الله على اوله واخره ولذلك اكل رجل فلم يذكر اسم الله اصاب ما اصاب من طعام ثم تذكر قال بسم الله - [00:45:39](#)

واخى على اوله واخره الشيطان فضحك النبي صلى الله هذا من رحمة الله انه جعل لنا تدارك لذكر اسم الله عز هذا مما يمكن التدارك فيه فاذا تذكر قبل ان ينتهي من الطعام وقبل ان ينتهي من الشراب قال بسم الله - [00:46:03](#)

وفائدته ان هذا توسعة من الله عز وجل يصبح كأنه ذكر من اول طعامه وشرابه يرد السؤال هل هذا يمكن ان يفعله الانسان قصدا

يترك التسمية في الاول البعض سيفعل هذا حتى يستقيه البعير - [00:46:24](#)

لا يجوز ماذا قال يا غلام سم الله امره عند ابتداء الاكل وهذا مما يقول العلماء عنه يجوز اتفاقا لا قصدا يجوز اتفاقا يعني اذا ابتلي

الانسان بالنسيان فعله. اما ان يعتمد ذلك فلا - [00:46:46](#)

لا يفعل تعمدا من اداب الاكل والشرب اولا اذا اكل ينظر اذا كان الطعام حلالا او حراما فان كان حلالا اكل وان كان حراما خفى وامتنع

ان كان مشتبها مترددا بين الحل والحرمه - [00:47:10](#)

كف عنه الشبهات قد استبرأ لدينه وعرضه فاذا كان المأكول ميتة كدجاجة لا تذكى التذكية الشرعية حينئذ لا يأكلها انه لم يذكر اسم

الله عليها الله تعالى يقول ولا تأكلوا - [00:47:38](#)

مما لم يذكر اسم الله عليه ولا ينظر الى بعموم مثلا هؤلاء اهل كتاب الكتاب اذا جاءنا طعامهم الذي يباح لهم في دينهم ومن كل طعام

ما يمكن لو ان المسلم صقع - [00:48:01](#)

لو ترك اسم الله لقلنا ما يجوز وهذا نقول يجوز ان الله قال والطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم. ما يستقيم هذا. واما حديث ام

المؤمنين عائشة ان اناسا يأتوننا بلحمان - [00:48:21](#)

حديث عهد بجاهلية فهذا ينبه على ادب من اداب الشريعة في الحكم على الناس قالت ان اناسا يأتوننا بلحمان حديث عهد بجاهل

معنى انهم مسلمون قد اسلموا لكنهم ماذا حديث العهد بالجاهلية - [00:48:36](#)

اصح هناك نوع من الوسوسة هل ذكروا اسم الله بناء على انهم اسلموا هذا الاصل الطارئ ام انهم غفلوا على عاداتهم في ايام الجاهلية

فذبخوا كذب ماذا؟ الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم مراعيها للاصل - [00:48:59](#)

سموا الله وكلوا لا تبحثوا في هذا لانهم مسلمون حديث عهد ابي جاهلية او ليسوا هذا ما يلتفت اليه ما دام انه اسلم يعمل على

الظاهر هذا مما يعتبره العلماء العمل بالظاهر - [00:49:18](#)

وقفلت الشريعة باب الوسوسة فيه ما له علاقة بمسألتنا اطلاقا لا من قريب ولا من بعيد لانهم مذكون ذكاة شرعية وهم مسلمون وعلى

الاسلام فكيف يقال ان هذا مثل كل من جاءنا بشيء من هذا نقول سموا الله وكلوا لا ابدا - [00:49:35](#)

ننظر هل هذا مما احل الله فنأكل او مما حرم الله فنجتنب هذا ديننا دين الله به اذا لابد ان يتأكد من حل ما يأكله يعني لا يلتفت

للناس. ذكر لي بعض المشايخ - [00:49:55](#)

ذات مرة انه قامت والدته عند امرأة استضافتها على دجاجة وقالت لها هذه الدجاجة يأتي يصعق صعقا ميتة عبد العزيز سماحة

الوالدة رحمة الله والدنا والشيخ الامين مشايخ الكبار كلهم كانوا يحرمون هذا - [00:50:14](#)

لها هذا ما نوعه؟ قالت من نوع كذا من حرمة الشيخ عبد العزيز الشيخ عبد العزيز ابن باز ما وجد يحرم الا هذا دجاجة صغيرة نحرم

بعير من الطرائف مسألة - [00:50:37](#)

لا يلتفت للناس ينظر الى حكم رب الجن والناس الذي احله الله تأكل والشئ الذي حرمة الله المقصود انه ينبغي ان يكون ما احل الله.

ثانيا اذا كان حارا الطعام - [00:50:57](#)

السنة عدم الاكل من الطعام الحار جدا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا بركة فيه الحار والشراب الحار لا بركة فيه

فعلا انك لا ترتفق به اذا شربته حارا - [00:51:16](#)

وايضا لا ترتفق به اذا اكلته ومن هنا يتركه حتى يبرد النبي صلى الله عليه وسلم كان من هديه ذلك انه لا يأكل الطعام حينما

يستضيفه الرجل لا تطعمنا نارا - [00:51:36](#)

الشئ الحار يضر بالبدن ويترك حتى يبرد ويأكل منها. هذه هي السنة لا يأكل الحار جدا في ضر نفسه ويؤذيه اذا كان في اكله او

شربه ضرر وكان من هديه عليه الصلاة والسلام النهي عن نفخ - [00:51:54](#)

شراب من الاداب فلا ينفخ فيه لان النفخ يخرج رذاذ الفم الذي قد يكون فيه ما يفسد الطعام وقد يحتاج هذا الطعام احد من بعده

ويحتاج هذا الشراب احد من بعده - [00:52:14](#)

ونهي عن امرين ان يتنفس في الاناء اذا شرب من اناء فانه يبينه عن فمه اذا اراد الشراب لان ذلك هو السنة. وكان من هديه عليه الصلاة والسلام انه ينهى عن ذلك - [00:52:32](#)

قال ولا يتنفس في الاناء لا يتنفس نهى في الاناء اي داخل الاناء فاذا اراد ان يتنفس ابعد الاناء وابانه عن فمه تنفس حديث يثبت وكان من القديم ان اطباء ينهون على هذا على ان فيه ضرره - [00:52:50](#)

هذه جملة من الاداب التي وردت الشريعة في المأكل والمشرب والسبب في التعرض لها ان الاية الكريمة اشتملت على التنبيه عليها في قوله سبحانه وكلوا واشربوا ولا تسرفوا وبيننا الاية الكريمة ان الاكل قد يكون ضروريا للانسان تتوقف عليه صحته - [00:53:17](#) فحينئذ يجب عليه ان يأكل وان يرتفق بدأ يرفق ببذنه لان الله سائله عن نفسه اما اذا كان في الكمال قال بعض العلماء في قوله ولا تسرفوا فيه دليل على كراهية الاكل - [00:53:43](#)

والاسراف في الاكل على سبيل الاسراف حتى يصل الى حد التخمرة منهم من حرم ذلك ومنهم من قال مكروه الذين يحرمون ويستدلون بقوله في الاية ولا تسرفوا ولانه اذا وصل الى حد التخمرة - [00:54:01](#)

يحصل الضرر على بدنه وهذا من اذية البدن الشريعة لا تأذن بمثل هذا لا ضرر ولا ضرار لا يضر الانسان نفسه ولا يضر بغيره هذه كلها من الاداب التي ينبغي ان يراعيها المسلم - [00:54:19](#)

في مأكله ومشربه. الاية الكريمة يخصنا منها ما يتعلق بشرط العورة في الصلاة وهذا الترتيب الذي سنسير عليه ان شاء الله نمشي بذكر الايات المتعلقة بالشروط ثم نتقل الى الايات المتعلقة بركان الصلاة - [00:54:38](#)

ما نتعلق نتقل بعد ذلك الى بقية الايات المتعلقة باحكام الصلاة وهكذا بقية العبادات ان شاء الله اذا انتهينا نتقل الى ما يتعلق باحكام المعاملات الله ان يرزقنا في ذلك - [00:54:58](#)

العلم النافع والعمل الصالح يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا لرضواننا - [00:55:16](#)